[250] فقال: إذا دخلت في الصلاة فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل: بسم الله وبالله توكلت على الله، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فانك تنحره وتطرده. ورواه الصدوق باسنادعن إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) (1) 32 - باب المواضع التى تجب فيها سجدتا السهو، وحكم نسيانهما (10561) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمار قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام، قال: يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان. (10562) 2 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو ؟ قال: إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو، وليس

(1) الفقيه 1: 223 / 984، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 8 من الباب 5 من أبواب أحكام الخلوة وفي الحديث 3 من الباب 23 من أبواب الاحتضار، وفي الحديثين 1 و 3 من الباب 47 من أبواب الذكر، وفي أحاديث الباب 16 من أبواب الخلل الواقع في الصلاة. الباب 32 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 357 / 9. 2 - التهذيب 2: 353 / 1466، وأورد قطعة منه في الحديث 14 من الباب 3 وفي الحديث 7 من الباب 24 من هذه الابواب، وتقدم ذيله في الحديث 1 من الباب 13 من أبواب القيام، وقطعة منه في الحديث 5 من الباب 23 من أبواب الخلل. (*)